

Distr.: General
24 October 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٥٥ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرّر: السيد خوان أنطونيو بينار إسترادا (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وبناءً على توصية المكتب، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بإنهاء الاستعمار (البنود من ٥٥ إلى ٥٩ من جدول الأعمال). وأُجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات الثانية والسادسة والسابعة والثامنة المعقودة في ٧ و ١١ و ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وبِتت اللجنة في البند ٥٥ في جلستها الثامنة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البنود في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

٣ - ولتنظر في ذلك البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على اللجنة:

(١) A/C.4/74/SR.2 و A/C.4/74/SR.6 و A/C.4/74/SR.7 و A/C.4/74/SR.8.



(أ) الفصلان ذوا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/74/23)، الفصلان الخامس والثالث عشر؛
(ب) تقرير الأمين العام (A/74/63).

٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرّر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تقرير هذه اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة غرينادا، بصفتها نائبة رئيس اللجنة الخاصة، ببيان سردت فيه أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٩.

ثانياً - النظر في مشروع القرار الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة

٥ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت اللجنة الرابعة بأنه لن تترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المعنون "المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/74/23).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الأول بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا،

ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

غينيا - بيساو، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٣/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصاً في ما يتعلق بإعداد الأمانة العامة وركات العمل عن الأقاليم المعنية،
وإذ تضع في اعتبارها عدم الوفاء بواجب تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق،

وإذ تشير إلى القرار ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، الذي سينتهي في عام ٢٠٢٠، وتشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق في ما يتعلق بكل إقليم مُدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(١) A/74/63.

٣ - **تطلب أيضاً** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنًا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في ما يتصل بإعداد أوراق العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨)، وفقاً للإجراءات المعمول بها.